



باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

ملف جنحي رقم: 21-2103-100

حكم عدد:

صادر بتاريخ: 2021-02-18

اصدرت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، وهي تبت في القضايا الجنحية التلبسية اعتقال، بتاريخ 18 فبراير 2021، الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين السيد:
- وكيل الملك بهذه المحكمة ،

من جهة

- وبين المسمى:

[REDACTED] (في حالة اعتقال).

المتهم بارتكابه داخل دائرة القضاية لهذه المحكمة، ومنذ زمان لم يغض عليه أحد التقادم الجنحي، جنحة اهمال الأسرة، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 479 و 480 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى

الواقع

بناء على الشكابة المقدمة من لدن المسمى [REDACTED] ، والمستخلصة وقائعها من محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف عناصر المصلحة الولائية للشرطة القضائية بولاية أمم القنيطرة تحت عدد 174 المزورخ في 2021-01-20، والذي يستفاد منه، أنها استصدرت حكماً قضائياً عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة - قسم قضاء الأسرة عدد 289، المزورخ في 02-01-2019 في الملف عدد 149-1620-2016، والقاضي على المتهم بإدانة لفائدة ابنته من المشتبكة واجبات توسيعة الأعياد وواجب السكن وأجرة الحضانة المترتبة عليه، والمحددة في ما مجموعه 10.000,00 درهم، الأمر الذي لم يتلزم به هذا الأخير حسب محضر الامتناع المنجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 02-01-2019.

وبناء على الاستماع تمهدياً إلى المتهم في محضر قانوني، صرخ بكونه بالفعل لم يزد ما بذنته من لفائدة ابنته من المشتبكة، وأنه عاجز عن ذلك.

وبناء على إحالة المسطرة على السيد وكيل الملك، استنطق المتهم، فأعترف بالمنسوب إليه، مؤكداً عدم استعداده لأداء ما بذنته، مما قرر متابعته من أجل ما سطر أعلاه في حالة اعتقال.

بناء على إدراج الملف بجلسة 11-02-2021، أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال عبر تقنية الاتصال عن بعد كتدبير لحالة الطوارئ الصحية، متزالاً عن حقه في الدفاع. وبعد التتحقق من هويته، وإشعاره بحقه في رفض إجراء المحاكمة عن بعد، غير عن موافقته على ذلك. وبعد إشعاره بالمنسوب إليه، أكد سائق تصرحياته المدلّى بها أمام السيد وكيل الملك، مؤكداً أنه لا يستطيع أداء ما بذنته لفائدة ابنته من المشتبكة. وأعطيت الكلمة إلى السيد وكيل الملك، الذي التمس من خلالها الحكم بإدانة المتهم وفق مواد المتابعة. وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم، تقرر اختتام المناقشات وحجز القضية للتأمل لجلسة 18-02-2021.

وبعد التأمل وطبقاً للقانون

حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك بهذه المحكمة من أجل إهمال الأسرة، طبقاً لفصول المتابعة أعلاه.

وحيث اعترف المتهم تعبيدياً، وفي محضر قانوني، بكونه بالفعل لم يؤد ما ينتمي من نفقة لفائدة ابنته من المشتكية، وأنه عاجز عن ذلك.

وحيث استطع المتهم حول المنسوب إليه من طرف السيد وكيل الملك، وأمام المحكمة، فاكد سابق تصريحاته التمهيدية، مضيفاً أنه لا يستطيع أداء ما ينتمي لفائدة ابنته من المشتكية.

وحيث إن "المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس" طبقاً للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي نعدمه في ظل الحال.

وحيث إن "من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمداً عن دفعها في موعدها المحدد"، يعتبر مرتكباً جنحة إهمال الأسرة المنصوص عليها في الفصل 480 من القانون الجنائي.

وحيث إن من المفترضات القانونية الأولية لتطبيق هذا الفصل، هو أن يتعلق الأمر بالنفقة كمصلحة أنشط المشرع حمايتها بمقتضاه.

وحيث يتحدد مفهوم النفقة، طبقاً للمادة 189 من مدونة الأسرة، بما تشمل عليه من "الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه".

وحيث إنه، وبالرجوع إلى المادة 168 من ذات المدونة، وال محل عليها بمقتضى المادة السابقة، التي تتضمن على أنه: "تحتبر تكاليف سكنى المحضون مسقولة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما"، كما نصت قبلها المادة 167 على أن: "أجرة الحضانة ومصاريفها، على المكلف بتوفيق المحضون، وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة"؛ يتبيّن أن المشرع قد استقل بتنظيم وتقدير تكاليف سكنى المحضون وأجرة الحضانة عن النفقة، مقيداً عموم المادة 189 أعلاه بخصوص مقتضيات هاتين المادتين، مما يعني، بدلاً منظوم هذه الأخيرة، أن تكاليف سكنى المحضون وأجرة حضانته يقعان خارج المفهوم القانوني لـ "النفقة".

وحيث إنه، ونتيجة لذلك، فلا تقوم لجنحة إهمال الأسرة قاتمة في ظل الحال، بالنظر إلى انتفاء أهم مقوماتها المادية المتمثل في "النفقة"، طالما أن تكاليف السكنى وأجرة الحضانة وتوسيع الأعياد لا تعد من مشتملاتها؛ مما يتبيّن معه القول بعدم مواجهته من أجلها، والتصريح ببراءته، عملاً بالبند المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، والقاضي بأن: "الأصل في الإنسان البراءة".

وحيث تبعاً لكل هذا، يتبيّن تحمل الخزينة العامة صائر الدعوى، تطبيقاً للمادة 367 من قانون المسطرة الجنائية.

وتطبيقاً لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، ومواد المتابعة.
لهذه الأسباب

تصرّح المحكمة علينا وابتدائياً وحضورياً:

- بعدم مواجهة المتهم من أجل المنسوب إليه، والحكم ببراءته، مع تحمل الخزينة العامة صائر الدعوى.

وبهذا، صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه، بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالقليطرة، وهي مشكلة من نفس الهيئة التي لاقت الغضبة، والمتراكمة من السادة:

الأستاذ:	عبد الرزاق الجباري	رئيساً
بحضور الأستاذ	يوسف اشرايفي	ممثل للنيابة العامة
وبمساعدة السيد	المهدى الرقيق	كتاباً للضبط

كتاب الضبط

الرئيس